laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٤٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٤٠٠٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣١) المؤرخ ٢٠١٠/٦/١، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لقرية المعدية– مركز إدكو) والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، بخصوص فسخ التعاقد المبرم بين الهيئة والوحدة المحلية المذكورة لتأجير مساحة (٣٥٠)م٢ قبلى السكة الحديد لإقامة السوق النموذجية للقرية، واسترداد ما تم سداده من قيمة إيجارية.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه عقب صدور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، والذى نص على أيلولة أراضى البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ثم إلى الوحدات المحلية، وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٦، سلمت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أراضي الدولة الواقعة بنطاق مركز إدكو (٤٢ فدانًا بالمعدية) طبقًا لقرار محافظ البحيرة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٣ وقرار السيد الدكتور/ وزير الزراعة رقم (١٥٤٦) لسنة ١٩٩٢، ومنذ ذلك التاريخ تمارس الوحدة المحلية مهامها على هذه المساحة من أملاك الدولة المشار إليها، وقد خصصت الوحدة المحلية لقرية المعدية مساحة (٣٥٠)م٢ لإقامة السوق النموذجية للقرية، إلا أن الوحدة فوجئت بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدعي أن تلك المساحة تخصها، وبالعرض على السيد/ رئيس المركز، اتفق مع المهندس/ مدير عام الثروة السمكية بما يفيد ضرورة تعاقد الوحدة المحلية مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للانتفاع بالمساحة المذكورة مقابل خمسة جنيهات للمتر، وتم تحرير شيك بمبلغ

laa-eg.com

مقابل الانتفاع بعد موافقة رئيس المركز، على أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن، وبعد الانتهاء من إقامة السوق تم مخاطبة المحافظة (أملاك الدولة) بما تم الاتفاق عليه، فأفادت الشئون القانونية بأن تلك المساحة تعتبر من أملاك الدولة طبقًا للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ وتحت تصرف وإدارة الوحدة المحلية لكونها أرضًا معدة للبناء، ومن ثم تخرج من ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، إلا أن الوحدة فوجئت بكتاب الهيئة المُرسل إليها والذى يطالبها بسداد مبلغ ٤٤٧٤.٧٥ جنيهًا بالإضافة إلى ١٠% غرامة تأخير، مشيرًا إلى أن الأرض المقامة عليها السوق تابعة للهيئة، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب حفظ الطلب.

وبناءً على ما تقدم ، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٨م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهامها وفقا لما جاء بالمنطوق، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع (الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو) باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (١٤٧٩) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦م، إلا أنها– وعلى الرغم من ذلك– نكلت عن موافاة الجمعية بتقرير اللجنة الفنية أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة